

من وزير المالية
إلى

654

الموضوع: حول كيفية احتساب الأرباح المتأتية من التصدير
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 24 مارس 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أن شرکتکم وهي شركة
مصدرة کلیا تأسست سنة 2002 وأنجزت خلال سنة 2012 عملية استثمار توسعة تحصلت
في شأنها على شهادة تصريح بالاستثمار من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد في
تاريخ 02 أفريل 2012. وطلبتم توضیحات حول كيفية احتساب الأرباح المتأتية من التصدير
والناتجة عن عملية التوسعة المذكورة كما طلبتم معرفة هل يؤخذ بعین الاعتبار لاحتساب
مبلغ الاستثمارات الجملي مبلغ الاستثمار الذي قامت به شرکتکم والمتعلق بتطوير
المنظومات الإعلامية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وباعتبار أن شرکتکم استوفت بتاريخ 31 ديسمبر 2013
مدة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير فهي تخضع للضريبة على الشركات بنسبة
10% بعنوان الأرباح المحققة من التصدير ابتداء من غرة جانفي 2014 .

ويمكنها طرح أرباحها المتأتية من التصدير والناتجة عن استثمار التوسعة الذي
تحصلت في شأنه على شهادة تصريح بالاستثمار في تاريخ 02 أفريل 2012 وذلك شريطة
أن تنجز أول عملية تصدير خلال سنة 2014 ويتم الطرح لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ
إنجاز أول عملية تصدير.

هذا، وفي صورة الإستجابة للشروط المذكورة أعلاه فإنه يتم ضبط الأرباح المتأتية من
التصدير والناتجة عن استثمار التوسعة موضوع مکتوبکم كما يلي:

في صورة مسك محاسبة تحليلية تمكن بكل دقة من تحديد الأرباح المتأتية من التصدير
والناتجة عن استثمار التوسعة، فيمكن لشرکتکم اعتماد المحاسبة المذكورة.

وفي غياب محاسبة تحليلية، في صورة تحقيق رقم معاملات إضافي يضبط الربح المتأتي من التصدير الناتج عن استثمار التوسعة والقابل للطرح لمدة العشر سنوات على أساس نسبة رقم المعاملات الإضافي والمتأتي من التصدير المحقق بعد عملية التوسعة مقارنة بمعدل رقم المعاملات المتأتي من التصدير المحقق خلال الخمس سنوات السابقة لعملية التوسعة وذلك كالتالي:

رقم المعاملات الإضافي المحقق بعد استثمار التوسعة
معدل رقم المعاملات المحقق خلال الخمس سنوات السابقة لعملية التوسعة

هذا، ولا يمكن أن تتجاوز النسبة المحددة على النحو المذكور أعلاه نسبة قصوى تحتسب باعتماد مبلغ استثمارات التوسعة المنجزة مقارنة مع جملة الاستثمارات المنجزة أي استثمارات الإحداث تضاف إليها جميع استثمارات التوسعة بما في ذلك استثمارات السنة المعنية:

مبلغ استثمار التوسعة
مبلغ الاستثمارات الجملي

وتحدّد النسبة باعتماد مبلغ الاستثمارات المذكورة أعلاه في صورة عدم تحقيق رقم معاملات إضافي.

هذا، ويؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الاستثمار المتعلق بتطوير المنظومات الإعلامية الذي قامت به شركتكم لاحتساب مبلغ الاستثمارات الجملي.

على أساس ما سبق وبالرجوع إلى مكتوبكم تكون عملية احتساب الأرباح المتأتية من التصدير والناتجة عن استثمار التوسعة التي قامت بها شركتكم مطابقة للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للأسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي